

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

## القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة  
وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، محمد البدور ، يوسف بريكات ، زهير الروسان

المميزة :

وكيلها المحامي د

المميز ضده : مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك  
الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٦/٤١٨ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ القاضي : (برد الاستئناف  
وفسخ

القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الجمارك في الدعوى رقم ٢٠١٥/٧٢٠ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٩  
بحدود ما جاء بردنا على أسباب الاستئناف الثاني المقدم من مدعى عام  
الجمارك وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى في ضوء ما تم بيانه ومن ثم إصدار  
القرار المقضي) .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأ محكمة الاستئناف عندما قررت رد السبب الأول من أسباب الاستئناف حيث  
جاء قرارها مخالفًا لحكم المادة ٢٤٧/أ من قانون الجمارك حيث جاء تحريك الدعوى بعد  
مضي أكثر من ثلاثة سنوات من تاريخ تنظيم البيان الجمركي .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف برد السبب الثاني من أسباب الاستئناف حيث كان عليها إسقاط دعوى الحق العام للتقادم وفقاً لحكم المادة ٢٤٧ أ/أ من قانون الجمارك .

ثالثاً : أخطأت محكمة بداية الجمارك عندما قررت اعتبار البضاعة المتصرف بها بضاعة ممنوعة .

ولهذه الأسباب طلب وكيل الممميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

### الـ رـ الـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية أحالت إلى

محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم التهريب والتصرف بمحظيات المعاملة الجمركية رقم ٢٤٤٤٦/٢٠١٢/٤ تاريخ ٢١١/٤/٢٠١٢ وذلك قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون ضريبة المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سنداً إلى الواقع التي أوردتها بقرار الظن .

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠١٥/٧٢٠ والقاضي بما يلي :

إدانة الظنينة بجري التهريب الجمركي والتهرب الضريبي طبقاً للمادة ٢٠٣ من قانون الجمارك والمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليها بما يلي :

- ١ - تغريم الظنينة مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عملاً بالمادة ٦/أ من قانون الجمارك .

٢- تغريم الظنية مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

٣- إلزام الظنية بغرامة جمركية مقدارها (١٢٧١٩) ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع نصف القيمة عملاً بالمادة ٢٠٦ بـ/٣ من قانون الجمارك .

٤- إلزام الظنية بغرامة مقدارها (٨٣٣٢,٤٩٦) ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

٥- إلزام الظنية بدفع مبلغ (٢٦٠٤٢,٨) ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦ ج من قانون الجمارك كون ضريبة المبيعات ليس من ضمن الرسوم الجمركية وكل منها قانونها الخاص بها .

لم ترضي الظنية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

ولم يرضي مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فيما يتعلق بالفقرة الحكمية الثالثة فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٤١٨

والقاضي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رد الاستئناف الأول المقدم من

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فسخ القرار المستأنف بحدود ما جاء بردنا على أسباب الاستئناف الثاني المقدم من مدعى عام الجمارك وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى في ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

لم ترتكب الظنية بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة لائحة التمييز .

### ورداً على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بردتها على السببين الأول والثاني من أسباب الاستئناف حيث جاء قرارها مخالفًا للمادة ٢٤٧/أ من قانون الجمارك وكان عليها إسقاط دعوى الحق العام للتقادم حيث جاء كتاب تحريك الدعوى في ٢٠١٥/٩/١٧ بعد مضي أكثر من ثلاثة سنوات على تاريخ تنظيم البيان الجمركي موضوع الدعوى والذي جاء في ٢٠١٢/٤/١٤ كما أن تاريخ اكتشاف الجرم على فرض الثبوت كان بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ .

وفي هذا نجد إن المادة ٢٤٧/أ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص على ما يلي (تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجر ملاحقة بشأنه) .

يستفاد من ذلك أن مدة التقادم تحسب من تاريخ وقوع الجرم وحيث إن الجرم المسند إلى الظنية على فرض ثبوته هو جرم التهريب والتصرف بمحفوبيات المعاملة الجمركية رقم ٢٤٤٤٦/٢٠١٢/٤/١٤ تاريخ ٢١١/٢٠١٢/٤ قبل إجازتها من الجهات المختصة .

فإنه ولغايات حساب مدة التقادم على هذا الجرم يتوجب اعتبار تاريخ التصرف بالبضاعة موضوع الدعوى هو تاريخ ابتداء مدة التقادم وحيث لم يثبت أن التصرف بالبضاعة قد جرى قبل إعلام دائرة الجمارك بموضوع التصرف بالبضاعة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ وهو تاريخ كتاب مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الموجه لمدير عام دائرة الجمارك والذي يعلمه بأن الظنية قد قامت بالتصرف بالبضاعة موضوع الدعوى قبل إجازتها من المؤسسة على الرغم من مخالفتها للقواعد الفنية الخاصة بها فإن هذا التاريخ هو تاريخ ابتداء مدة التقادم .

وحيث تم تحريك الدعوى الجزائية بحق الظنية بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ فتكون الدعوى مقامة قبل مضي مدة الثلاث سنوات ولم تمض عليها مدة التقادم .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون  
ما يتبعه رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث ومفاده تحطئة محكمة بداية الجمارك عندما قررت فسخ القرار للأسباب  
الواردة في استئناف النيابة الجمركية واعتبارها للبضاعة المتصرف بها بضاعة ممنوعة حيث  
إن البضاعة المستوردة بلاط سيراميك مسموح استيراده ابتداءً ولكن معلياً تداوله بالسوق  
المحل على إجازة المعاصفات والمقاييس ولا يعتبر من البضاعة الممنوعة .

وفي هذا نجد إن البضاعة موضوع الدعوى هي عبارة عن بلاط سيراميك قامت الظنية  
باستيراده من السعودية بموجب المعاملة الجمركية رقم ٢٤٤٤٦/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٤  
ولم يسمح للظنية بإخراجها إلا بعد أن تقدم بتعهد بعدم التصرف بها إلا بعد  
إجازتها من الجهات المختصة وهي مؤسسة المعاصفات والمقاييس إلا أن الظنية قامت  
بالتصرف بالبضاعة قبل إجازتها من المؤسسة على خلاف التعهد المقدم من قبلها رغم أنه  
قد جاء بكتاب مدير مؤسسة المعاصفات والمقاييس أن البضاعة مخالفة لقواعد الفنية  
ال الخاصة بها وثبتت مخالفتها لقواعد الفنية .

وحيث إن المادة ١٨/أ من قانون المعاصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ قد نصت  
على : (أ) - تطبق القواعد الفنية على المنتجات المحلية والمستوردة المماثلة دون تمييز غير  
مبرر ، ولا يجوز استيراد أي منتج أو مادة إلى المملكة أو إنتاجها أو بيعها أو عرضها للبيع  
أو تداولها بأي شكل آخر في المملكة ما لم تكن مطابقة لقواعد الفنية المتعلقة بذلك المنتج  
أو المادة ) .

يستفاد من هذا النص أن البضاعة غير المطابقة لقواعد الفنية الخاصة بها هي بضاعة  
يمنع استيرادها .

وحيث إن البضاعة موضوع الدعوى قد تم التصرف بها على الرغم من إنها غير مطابقة  
لقواعد الفنية الخاصة بها فتتعذر من البضائع الممنوعة ويطبق عليها أحكام المادة  
٢٠٦ ب/٢ من قانون الجمارك .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون  
ما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٧/١٦ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

الأصل موجع

عضو

عضو

م ح

رئيس الديوان

دقق س. ه

lawpedia.jo